

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

رقم التبليغ : ٤٨٥

٢٠٠٧/٩١/١٣

بتاريخ :

ملف رقم : ٣٧٧١ / ٣٢ / ٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٣ في شأن الزراع القائم بين الهيئة المصرية
العامة للثروة المعدنية ومصلحة الضرائب المصرية حول أداء مبلغ ستين ألف جنيه كضريبة مبيعات
عن السيارات التي ساهمت بها الهيئة كحصة عينية في تأسيس الشركة المصرية للثروات التعدينية.

وحascal الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أنه استناداً لحكم المادة (٤) من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حالياً)، والذي يجوز بمقتضاه للهيئة في
سبيل تحقيق أهدافها تأسيس شركات أو المساهمة فيها، صدر قرار وزير الصناعة والتنمية
التكنولوجية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للهيئة باسم "الشركة
المصرية للثروات التعدينية"، وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر
بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية. وقد تحدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسين
ألف جنيه موزعة على خمسة آلاف سهم مملوكة بالكامل للهيئة، هذا فضلاً عن حصة عينية مقدمة
من الهيئة تمثل في جزء من مبني التدريب الخاص بها، وعدد (٤) سيارات مستعملة مملوكة لها،
والتي جرى تقييمها بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض. وإذا ورد للهيئة كتاب مصلحة الضرائب
على المبيعات (مأمورية الوايلى)، بطلب أداء مبلغ ستين ألف جنيه كضريبة مبيعات عن
السيارات سالفه الذكر، تأسساً على أن مساهمة الهيئة بتلك السيارات تعد في حكم البيع طبقاً
لحكم المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١،
لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيق أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلسته



المعقدة في ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م، الموافق ٤ من شعبان سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ينص في المادة (١) على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها : المكلف : - " الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته البيع : - " هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلى أيهما أسبق...."، وينص في المادة (٢) على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...."، وينص في المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية....".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيمًا شاملًا للضريبة العامة على المبيعات، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع لها السلع المصنعة المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون، واعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية.



والحاصل أن البيع الذي يتحقق به مناط استحقاق الضريبة له مفهوم منضبط قوامه انتقال

ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع — ولو كان مستورداً — إلى المشتري، ويلزم فيه — دوماً — أن يتم بعمرفة المكلف بالمعنى المحدد في القانون، والذى يقتصر على المنتج الصناعى والتاجر والمستورد ومؤدى الخدمة. فإذا قام بالتصرف من عدا هؤلاء، لا يقع البيع حقيقة أو حكماً، ويتنفى — من ثم — مناط استحقاق الضريبة.

ولا ريب أن البيع وفقاً لمفهوم المقدم، هو مما ينسجم وطبيعة الضريبة العامة على المبيعات، بحسبها ليست ضريبة مفروضة على التصرف في السلع المصنعة، وإنما هي ضريبة عينية على السلعة ذاتها، ومن ثم فإنه بتحقق واقعة استحقاق تلك الضريبة على سلعة معينة، يكون قانون الضريبة العامة على المبيعات قد حقق أغراضه بالنسبة إلى هذه السلعة، واستند تطبيقه عليها، مما لا مجال معه للعودة إلى الحديث عن إخضاع ذات السلعة لهذا القانون في مناسبة بيعها مرة أخرى، طالما ما انفك متمتعة بذات أو صافها التي خضعت بموجبها لهذه الضريبة في المرة الأولى، لم يجر إدخال أية عمليات تصنيعية عليها بالمعنى الذي حدده القانون المذكور في المادة (١) منه، ولا يعد من قبيل ذلك مجرد استعمال السلعة، لأن هذا الاستعمال وحده لا يغير من طبيعتها أو من أو صافها التي خضعت للضريبة وفقاً لها، وعليه، فلا مجال للقول بخضوع السلع الصناعية المستعملة للضريبة العامة على المبيعات.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أنه بموجب قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣، تم تأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حالياً)، باسم "الشركة المصرية للثروات التعدينية"، وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية. وإذا ساهمت الهيئة بعدد (٤) سيارات مملوكة لها كحصة عينية في رأس مال الشركة آنفة الذكر، وكانت هذه السيارات قد تم شراؤها في غضون عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢، وتم أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها في ذلك الوقت. ومن ثم يتتبّع عن الهيئة لدى مساهمتها بالسيارات المذكورة وصف "المكلف" المقرر قانوناً، وبالتالي لا يعد هذا الإجراء — والحالة هذه — بيعاً لسلعة في مفهوم قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه. هذا فضلاً عن أن تلك السيارات



(٤) تابع الفتوى رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧١

لا تعدو أن تكون سلعة صناعية مستعملة، مما لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات، وقد جرى تقييمها كحصة عينية بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، وذلك بعد حساب نسبة النقص في القيمة الدفترية لها نظير الإهلاك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أداء مبلغ سنتين ألف جنيه كضريبة عامة على المبيعات عن مساهمة الهيئة بالسيارات المشار إليها حصة عينية فى تأسيس الشركة المصرية للثروة التعدينية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضوا بقبول وافر التحية

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٧ / ٩ / ١٣٥

المستشار / نبيل ميرته

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



حنان //